

**باب الاعمال في واقف** ان الذي يتحصل في  
 ذلك ان هذه الطريقة ان غصدها مناسبه  
 قد اكدوا لان العمل عليها مشروطا و لا يورود  
 التعبد بالقياس و بان يقوم دلاله على تغليل  
 الاصل في الجملة وفي هذه الصوره يلزم العمل  
 على هذه الطريقه بدليل الحكم بدورانه  
 على هذا الوصف نفيا و اثباتا اشعر بان علامه  
 له ان قد صار حاريا على مثال الغلل العقليه  
 ولا شيء يثمر الظن الا ذلك فلولم يتجلى عليه  
 لا يدرى الى احد باطلين اما ان يكلف استثارة  
 الظن لا من هذه الطريق وذلك باطلا لا قد  
 ذكرنا انها اخفض طبقات التغليل ولا ينتهي  
 المجتهد اليها وهو حاد السلسل الى ما هو واضح  
 منها من موثر ولا مناسبه واما ان يركن  
 تغليل الاصل الى ما هو كذلك ينقص ما فرضناه

من

١٩٧  
 من قيام الدلاله على تغليله فاما متى لم يقيم  
 على تغليله دليل فهو موضع اجتهاد واما  
**الفصل السابع** وهو في الطرد فهو لان  
 الحكم لغلته بالمعنى الاثم و بالمعنى الاخص  
 هو ما لا يقي في فساد و قد خص بان الطرد  
 المحجوز عند جميع اهل العلم كقول بعضهم  
 ما يع لادنى القنطره على مثله فلم يفتح رفع  
 النجاشه به كالزيت وهذا هو المهاره في  
 الدين وهو البرع الشديد والضلالات البعيد  
**واما الموضع الثالث** وهو الكلام في خواصها  
 وشروطها اما خواصها فهي كبرها انها تجوز  
 على نواضها خلقيا وحقا شرعيا ونفيا  
 واثباتا وعارضات الشك و لان ما كان نقديه